

سجل في ٢٠٢٦/٢٤

قرار
وزير الصناعة
رقم ٥٨ لسنة ٢٠٢٦

وزير الصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢٦ بتشكيل الحكومة؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٠ لسنة ٢٠٢٥ بتنظيم وزارة الصناعة؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية.
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكملة له.
وعلى محضر إجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣٣٥) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٩.

قرار
مادة أولى

يمنح المنتجون والمستوردون للسلع الهندسية والكيمياوية والمقاييس مهلة مقدراها سنة فيما عدا البند (٦،٥) مهلة مقدراها ستة أشهر لتوفيق أوضاعهم طبقا للمواصفات القياسية المصرية الملزمة من قبل وبيانها كالتالى :

م	رقم المواصفة	إسم المواصفة
١	٢-١-١٦٤	أجهزة الطهو المنزلية التى تعمل بحرق الغاز- الأمان- الجزء ١-٢ : المتطلبات التكميلية وترشيد إستهلاك الطاقة
٢	١-١-١٦٤	أجهزة الطهو المنزلية التى تعمل بحرق الغاز- الأمان- الجزء ١-١ : المتطلبات العامة
٣	٣-١-١٦٤	أجهزة الطهو المنزلية التى تعمل بحرق الغاز- الأمان- الجزء ١-٣ : المتطلبات الخاصة بمواقد الغاز وشويات الغاز وشويات الغاز السطحية.



تابع القرار الوزاري رقم ٥٨ لسنة ٢٠٢٦

م	رقم المواصفة	إسم المواصفة
٤	٤-١-١٦٤	أجهزة الطهو المنزلية التي تعمل بحرق الغاز- الأمان - الجزء ١-٤: المتطلبات الخاصة بالافران وشويبات المستقلة
٥	١-٥١٢	اشتراطات الأكسجين الغاز والسائل الجزء الأول: الأغراض الصناعية
٦	٤-٥٥٢٦	معدات نقل الدم للاستخدام الطبي الجزء الرابع: مجموعات نقل الدم تحت تأثير الجاذبية للاستخدام مرة واحدة.

مادة ثانية

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

(توقيع) خالد هاشم
مهندس / خالد هاشم
وزير الصناعة



٤٢٨٤٦